الدرس التاسع : النظم القانونية الإسلامية

مصادر التشريع الإسلامي (الأساسية)

أولا- المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي

فهي المصادر المتفق عليها من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وذلك كالآتي:

1- القرآن الكريم:وهو المصدر الأول للنظم الإسلامية، وهو الوحي المنزل وهو معجزة النبي صلى الله عليه و سلم، اشتمل القران الكريم على أحكام نظمت حياة الإنسان من كل جانب، كالعقيدة والعبادات والمعاملات المدنية والنظم الدستورية والتجريم والعقوبات، ومعظم ما ورد في القرآن الكريم من أحكام كانت كلية فصلتها السنة النبوية الشريفة.

والقرآن هو أصل الشريعة وأساسها تستمد منه كافة الأدلة الشرعية الأخرى صحتها، ولا خلاف حول حجيته. نصوصه إما قطعية الدلالة كآية المواريث، أو ظنية كآية تحريم الميتة، أو قطعية في بعضها وظنية في أخرى كآية الوضوء في وجوب مسح الرأس ومقداره.

2- السنة النبوية الشريفة: وهي كل ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال (السنة القولية، أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم)، وأفعال (السنة الفعلية مثل طريقة أداء للصلاة)، وتقريرية (السنة التقريرية، ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألة معينة، كإقراره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل بالاجتهاد في القضاء).

3- الإجماع: وهو اتفاق جمهور الفقهاء من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة.أو اتفاق أئمة المسلمين في فترة ما بعد الرسول على حكم شرعي اجتهادي. فالإجماع هو فقط ما كان بين مجتهدي الأمة، فلا عبرة لآراء غير المجتهدين ولا عبرة لاتفاق العامة.

الإجماع لا يكون إلا على حكم شرعي اجتهادي، كالإجماع على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم الأصل، أما المسائل المعلومة والثابتة بالوحي فلا تسمى إجماعا.واتفق الفقهاء على أن الإجماع بشروطه تحقق في عصر الصحابة لقلة عدد المجتهدين واجتماعهم في مكان واحد هو المدينة، أما بعده فقد أصبح متعذرا لتفرق العلماء في الأمصار وكثرة المجتهدين.

4- القياس: هو إلحاق حكم واقعة لا نص على حكمها بحكم واقعة ورد حكمها في النص لتشابه الواقعتين في العلة، مثال ذلك: حرمان الموصى له الذي قتل الموصي من استحقاق الوصية قياسا على حرمان القاتل من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث القاتل"، وذلك لاشتراكهما في نفس العلة وهي أن قتل الموصي أو المورث فيه استعجال للشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

ثايا ـ تعريف الفقه وأصوله :

لغة : هو مطلق العلم والفهم قال تعالى " قالوا يا شعيب لا نفقه كثيرا مما تقول" هود 91.

اصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهو علم مأخود من نصوص القران والسنة وسائر الأدلة الأخرى.

المقصود بالأحكام الشرعية العملية هي الأحكام التي تتعلق بحياة الناس، وأفعالهم وتصرفاتهم، لتخرج من هذه الدائرة مسائل الاعتقاد والأخلاق، هو يتناول أحكام مثل الصلاة والأدلة من القران والسنة التي تتناول الصلاة ووجوبها.

أصول الفقه : هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. (كقاعدة الأمر تفيد الوجوب) وقاعدة النهي تفيد التحريم، فمن خلال تطبيق هاتين القاعدتين يمكننا من استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثا ـ خصائص لتشريع الإسلامي :

الربانية (التشريع رباني المصدر والغاية، من خلال الوحي فمبادئه بذلك ليس فيها نقص أو تناقض، تكتسي أهمية كبرى لدى معتنقيها.

- المرونة والتطور

- اليسر ورفع الحرج

- صالح لكل زمان ومكان